



ولاية كارولينا الشمالية
مجلس المراجعة

قرار الهيئة العليا رقم

الموضوع:

لعناية:

صاحب العمل

مقدم الطلب

بيان الدعوى:

رفع مقدم الطلب دعوى ابتدائية جديدة لمزايا تأمين ضد البطالة السارية منذ . أما بعد، فقد قرر قسم الأمن الوظيفي ("القسم") أن مبلغ المزايا الأسبوعية المستحقة لمقدم الطلب كانت دولار، وأن القيمة الأعلى لمزايا تأمين ضد البطالة المستحقة لمقدم الطلب، خلال سنة المزايا التي بدأها مقدم الطلب، كانت دولار.

وقد أحيلت الدعوى للحكم القضائي في مسألة الفصل من العمل الأخير، وأصدر القاضي قراراً قضائياً في الملف رقم بتاريخ ، يفيد بأن مقدم الطلب (غير مؤهل) (مؤهل) للمزايا بمقتضى البند () 96-14 من القانون العام لولاية كارولينا الشمالية. وقد رفع (مقدم الطلب) (صاحب العمل) استئنافاً للقرار، ونظر قاضي الاستئناف في القضية المسجلة في الملف رقم . وقد ظهر الأشخاص التالية أسماؤهم في جلسة الاستماع أمام قاضي الاستئناف: . وأصدر قاضي الاستئناف بتاريخ قراراً يفيد بأن مقدم الطلب (غير) مؤهل للمزايا بمقتضى البند () 96-14 من القانون العام لولاية كارولينا الشمالية. **وقد استأنف (مقدم الطلب) (صاحب العمل) ذلك القرار.**

تقرير الواقعة:

1. رفع مقدم الطلب دعوى مستمرة بخصوص مزايا تأمين ضد البطالة للفترة من حتى . وكان مقدم الطلب قد سجل للعمل لدى القسم واستمر في رفع التقارير إلى مكتب توظيف تنفيذاً لتعليمات القسم، وقدم دعوى بخصوص المزايا بموجب البند (a) 96-15 من القانون العام لولاية كارولينا الشمالية.

2. بدأ مقدم الطلب بالعمل لدى صاحب العمل بتاريخ بمنصب . وكان يوم العمل الأخير لمقدم الطلب هو .



قرار الهيئة العليا رقم
صفحة 2 من 5

مذكرة قانونية:

ينص قانون الأمن الوظيفي على:

لا تُدفع المزايا لقاء خدمات الأفراد أدناه، إلى الحد الأقصى المسموح بموجب القسم 3304 من القانون:

(1) المدرسون والباحثون والموظفون الإداريون الأقدمون في المؤسسات التعليمية.

(2) الموظفون الذين يقدمون شتى الخدمات في المؤسسات التعليمية.

(3) الأفراد الذين يؤدون الخدمات الموصوفة في أي من القسمين الفرعيين (1) أو (2) من هذا القسم الفرعي في مؤسسة حكومية بإضافة من وكالة خدمات تعليمية. يحمل المصطلح "وكالة خدمات تعليمية" المعنى ذاته المعرف في القسم 3304 من القانون.

البند (e) 96-14.1 § من القانون العام لولاية كارولينا الشمالية.

ينص قانون ضريبة البطالة الفدرالية الوارد في العنوان الفرعي ج من الفصل 23 في قانون الإيرادات الداخلية:

يدفع التعويض على أساس الخدمات التي ينطبق عليها القسم (1)(a) 3309 بالقيمة ذاتها ووفقاً للأحكام ذاتها، ويخضع للشروط ذاتها التي تنطبق على التعويض المستحق على أساس الخدمات الأخرى الخاضعة لهذا القانون؛ غير أن-

(1) بالنسبة للخدمات التي تقدم في مجالات التدريس والبحث والإدارة العليا في أي مؤسسة تعليمية ينطبق عليها القسم (1)(a) 3309، لا يُدفع التعويض بالاستناد إلى هذه الخدمات لأي أسبوع يبدأ خلال الفترة ما بين سنتين أكاديميتين أو فصلين دراسيين متعاقبين (أو، عندما تفرض اتفاقية موقعة فترة بديلة بين فصلين عاديي غير متعاقبين، خلال تلك الفترة) إلى أي فرد إذا قدم أي من هذه الخدمات في أول سنة أكاديمية (أو أول فصل دراسي) وفي حال وجود عقد أو إثبات معقول أن ذلك الفرد سوف يقدم خدمات متصلة بأي من المجالات المذكورة في أي مؤسسة تعليمية في السنة الأكاديمية الثانية أو الفصل الدراسي الثاني،

(2) بالنسبة للموظفين الذين يقدمون شتى الخدمات في المؤسسات التعليمية التي ينطبق عليها القسم (1)(a) 3309-

(أ) يمكن أن يُرفض دفع التعويض المستحق على أساس هذه الخدمات إلى أي فرد لأي أسبوع يبدأ خلال فترة تقع ما بين سنتين أكاديميتين أو فصلين دراسيين متعاقبين إذا أدى ذلك الفرد هذه الخدمات في السنة الأكاديمية الأولى أو الفصل الدراسي الأول مع وجود إثبات معقول بأن ذلك الفرد سوف يقدم هذه



الخدمات في السنة الأكاديمية الثانية أو الفصل الدراسي الثاني، غير أنه

(ب) إذا رُفض دفع تعويض إلى أي فرد لأي أسبوع بموجب المادة الفرعية (أ) ولم يُمنح ذلك الفرد أي فرصة لتقديم تلك الخدمات إلى المؤسسة التعليمية للسنة الأكاديمية الثانية أو الفصل الأكاديمي الثاني، سوف يكون ذلك الفرد مخولاً لاستلام دفعة بأثر رجعي للتعويض عن كل أسبوع قدم له ذلك الفرد دعوى مطالبة بالتعويض بعد رفضه للسبب المذكور في المادة الفرعية (أ) وحده،

(3) بالنسبة لأي من الخدمات الموصوفة في المادتين (1) أو (2)، يُرفض دفع التعويض المستحق على أساس هذه الخدمات إلى أي فرد لأي أسبوع يبدأ خلال فترة إجازة معروفة واعتيادية أو عطلة من الأعمال إذا قدم ذلك الفرد أي من الخدمات المذكورة في الفترة التي تسبق تلك الإجازة أو العطلة مباشرة، مع وجود إثبات معقول أن ذلك الفرد سوف يقدم هذه الخدمات في الفترة التي تتبع فترة الإجازة أو العطلة مباشرة،

(4) بالنسبة لأي من الخدمات الموصوفة في المادتين (1) أو (2)، يُرفض دفع التعويض المستحق على أساس الخدمات المقدمة في أي من الوظائف المحددة في المواد (1) و(2) و(3) إلى أي فرد يقدم هذه الخدمات في مؤسسة تعليمية بإنابة من وكالة خدمات تعليمية، ولهذا الغرض فإن المصطلح "وكالة خدمات تعليمية" يعني وكالة حكومية أو هيئة حكومية مؤسسة ومُدارة لتقديم الخدمات المذكورة بشكل حصري إلى واحدة أو أكثر من المؤسسات التعليمية،

(5) بالنسبة للخدمات التي ينطبق عليها القسم (1)(a)3309، إذا قُدمت هذه الخدمات إلى أو بالنيابة عن مؤسسة تعليمية، فقد يُرفض دفع تعويض في ظروف مشابهة لتلك المذكورة في المواد (1) حتى (4)، و

(6) بالنسبة للخدمات الموصوفة في المادة (2)، تنطبق المواد (3) و(4) باستبدال "يُرفض" بـ "يمكن أن يُرفض".

.26 U.S.C. § 3304(a)(6)(A)

الاستنتاج القانوني:

في القضية الحالية، يستنتج الموقع أدناه من البيئة المقبولة الموثوقة والوقائع المعثور عليها أن . كما يستنتج الموقع أدناه أن .



قرار الهيئة العليا رقم
صفحة 4 من 5

وتأسيساً على ما سلف ذكره، يجب (إقرار/عكس/تعديل) حكم قاضي الاستئناف. علاوة على ذلك، يجب اعتبار مقدم الطلب (مؤهلاً) (غير مؤهل) لتلقي مزايا تأمين ضد البطالة.

القرار:

تم (إقرار) (عكس) (تعديل) القرار الصادر عن قاضي الاستئناف.

وتقرر عدم أهلية مقدم الطلب لاستلام مزايا التأمين ضد البطالة اعتباراً من . أهلية مقدم الطلب لاستلام مزايا التأمين ضد البطالة اعتباراً من .

وقد شارك أعضاء مجلس المراجعة فريد ف. ستين الثاني وستان كامبل في هذا الاستئناف وهما يقران على هذا القرار.

هذا اليوم .

مجلس المراجعة

الرئيس

ملاحظة: سوف يصبح قرار الهيئة العليا نهائياً بعد ثلاثين (30) يوماً من إرساله بالبريد مالم يتم تقديم التماس لدى المحكمة العليا كما هو مبين أدناه. يظهر تاريخ الإرسال بالبريد في الصفحة الأخيرة من هذا القرار. على الرغم من أن المجلس لا يقدم المشورة القانونية، نرجو منك الاطلاع على النشرة المرفقة للمزيد من التعليمات حول كيفية استئناف قرار صادر عن الهيئة العليا. تتوفر النشرة لدى مكاتب التوظيف المحلية حول الولاية، وعلى موقع قسم الأمن الوظيفي. يمكنك زيارة قسم الأسئلة الأكثر تكراراً على موقع قسم الأمن الوظيفي عبر الرابط www.des.nc.gov، واستشارة محام من اختيارك.

حقوق الاستئناف للمراجعة القضائية

يمكن رفع طلبات الاستئناف لهذا القرار الصادر عن الهيئة العليا لدى كاتب المحكمة العليا في المقاطعة التي يقيم فيها مقدم الالتماس، أو التي تقع فيها مصالحه التجارية الأساسية. إذا كان أحد الأطراف لا يقيم في أي مقاطعة ولا يمتلك مصالح تجارية أساسية في أية مقاطعة في كارولاينا الشمالية، يتم رفع الالتماسات لدى كاتب المحكمة العليا لمقاطعة ويك في كارولاينا الشمالية/و لدى كاتب المحكمة العليا للمقاطعة التي وقع فيها النزاع في ولاية كارولاينا الشمالية.

سوف يصبح قرار الهيئة العليا نهائياً بعد ثلاثين (30) يوماً من إرساله بالبريد مالم يتم رفع التماس في الوقت المناسب لدى المحكمة العليا بموجب البندين (h) 15-96 و (i) من القانون العام لولاية كارولاينا الشمالية.

يجب تقديم نسخ من أي التماس للمراجعة القضائية مقدم لدى كاتب المحكمة العليا إلى قسم الأمن الوظيفي ("القسم") وإلى جميع أطراف

هام - انظر الصفحة التالية



قرار الهيئة العليا رقم
صفحة 5 من 5

الدعوى القضائية خلال عشر (10) أيام من تاريخ رفع الالتماس. يجب تسليم نسخ الالتماس باليد أو بالبريد المسجل وطلب إشعار باستلامها. يجب تسليم الالتماسات لمراجعة المحكمة العليا وتوجيهها إلى وكيل الأعمال التجارية في القسم:

أ. جون هوماني

رئيس المستشارين

وزارة تجارة كارولاينا الشمالية

قسم الأمن الوظيفي

عنوان البريد: صندوق بريد 25903، Raleigh, NC 27611-5903
العنوان الفعلي: Wade Avenue, Raleigh, NC 27605-1154 700

ملاحظة: إذا استلمت التماساً للمراجعة القضائية من طرف آخر، فلن تكون طرفاً في دعوى المراجعة القضائية مالم: (1) تبلغ المحكمة العليا برغبتك في أن تكون طرفاً في الدعوى خلال عشرة (10) أيام تتبّع استلامك للالتماس، أو (2) ترفع طلب تدخل بمقتضى الحكم 24 من البند 1A-1 § من القانون العام لولاية كارولاينا الشمالية.

إشعار إلى جميع الأطراف المعنية

يجب أن يكون الممثل القانوني، كما ينص البند 04 0105(32) 24A من القانون الإداري لولاية كارولاينا الشمالية (بمن فيهم الأفراد الذين يديرون تأمين صاحب العمل ضد البطالة من شركة أخرى) محامياً مرخصاً وفقاً للبندين 84 Ch. و 96-17(b) § من القانون العام لولاية كارولاينا الشمالية. يجب أن تكون إشعارات و/أو شهادات إشراف المحامي خطية وفقاً للبند 04 24C 0504. من القانون العام لولاية كارولاينا الشمالية. يجب أن يتوافق التمثيل القانوني في الدعوى القضائية مع القانون العام لولاية كارولاينا الشمالية. 84 Ch. من القانون العام لولاية كارولاينا الشمالية.

بمقتضى البند 04 0504 24C من القانون الإداري لولاية كارولاينا الشمالية، عندما يوكل أحد الأطراف ممثلاً قانونياً، يجب إرسال جميع الوثائق والمعلومات التي يجب تقديمها لذلك الطرف إلى ممثله القانوني فقط. سوف يكون لأي معلومات تقدم إلى الممثل القانوني لذلك الطرف المفعول والأثر ذاته كما لو أرسلت إلى الطرف المعني.

بالنسبة للدعاوى المرفوعة بتاريخ أو بعد 30 يونيو، 2013، يخضع مقدمو الطلب لإعادة مبلغ المزايا المستلمة تبعاً لأي قرار إداري أو قضائي تتم مراجعته لاحقاً إثر الاستئناف. البند (2) 96-18(g) § من القانون العام لولاية كارولاينا الشمالية.

إشعار خاص إلى مقدمي الطلب: إذا كنت تستلم أو استلمت في السابق مزايا تأمين ضد البطالة ذات الصلة بالدعوى الموضوع وأن قرار الهيئة العليا هذا يحكم بعدم أهليتك لكامل أو جزء من هذه المزايا، يمكنك الحصول الآن على إعادة لمبلغ المزايا بمقتضى البند (2) 96-18(g) § من القانون العام لولاية كارولاينا الشمالية. إذا تمت إعادة المبلغ بموجب قرار الهيئة العليا هذا، سوف يرسل إليك بالبريد إشعار منفصل بإعادة المبلغ أو قرار إعادة المبلغ المدفوع من قسم نزاهة المزايا/وحدة مراقبة دفعات المزايا. سوف يفصل إشعار إعادة المبلغ المدفوع أو قرار إعادة المبلغ المدفوع قيمة المبلغ الذي ستتم إعادته والغرامات المترتبة، ضمن تفاصيل أخرى. نلفت انتباهك إلى أن الطريقة الوحيدة للموافقة على إعادة المبلغ المدفوع هي رفع التماس للمراجعة القضائية لهذا القرار الصادر عن الهيئة العليا لدى المحكمة العليا كما هو موضح أعلاه، وبموجب قانون ولاية كارولاينا الشمالية في الالتماس الذي ستقدمه، يجب عليك تحديد ما إذا كنت تستأنف (1) موضوع عدم الأهلية أو الأهلية و/أو (2) القرار الناتج الذي يفيد بأنك استلمت إعادة للمبلغ المدفوع للمزايا.

تاريخ إرسال القرار بالبريد الإلكتروني:

تاريخ تقديم طلب الاستئناف: